حتى يتبين ان غيره تقدمه ولم يتبين برهن خارج على الملك وذو اليد على
الشرا منه بان كان عبد مثلا في يد رجل يدعيه فادعاه بكر بانه ملكه وبرهن
عليه وبرهن ذو اليد على الشرا منه فذو اليد اولى لان الخارج ان يثبت اولية الملك
فذو اليد يتلقى الملك منه ولا تنافي فيه فصار كما اذا اقر بالملك له ثم ادعى الشرا منه
كذا ان برهن كل من الخارج وذي اليد على النتاج ونحوه وهو كل سبب
للملك لا يتكرر فانه في معنى النتاج كالنسج في ثياب لا تنسج الا مرة كنسج
الثياب القطنية وغزل القطن وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد
والمرعزى وجز الصوف ونحوها وان كان سببا يتكرر لا يكون
في معنى النتاج فيقضى به للخارج كالملك المطلق وهو مثل الخز والبنا
والغرس وزراعة الحنطة والحبوب فان اشكل يرجع الى اهل الخبرة
لانهم اعرف به فان اشكل عليهم قضى به للخارج لان القضا ببينته
هو الاصل والعدول عنه بحديث النتاج فاذا لم يعلم يرجع الى الاصل
ولو كان النتاج ونحوه عند بائعه فان كلا منهما اذا تلقى الملك من
رجل واقام البينة على سبب ملك عنده لا يتكرر فهو بمنزلة اقامتها
على ذلك السبب عند نفسه فذو اليد اولى من الخارج لان بينته قامت
على اولية ملكه فلا يثبت للخارج الا بالتلقي منه الا اذا ادعى الخارج عليه
فعلا قال في الذخيرة الحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج انما تترجح
على بينة الخارج على النتاج او على مطلق الملك بان ادعى ذو اليد النتاج
والخارج النتاج او ادعى الخارج ملكا مطلقا ان لم يدع الخارج
على ذي اليد فعلا نحو الغصب او الوديعة او الاجارة او الرهن او
الاعارة او نحوها فاما ان ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينة الخارج
اولى وانما قال في رواية لما قال في العمادية بعد نقل كلام الذخيرة
ذكر الفقيه ابو الليث في باب دعوى النتاج من المبسوط ما يخالف المذكور
في الذخيرة فقال دابة في يد رجل اقام اخر بينة انها دابته اجرها
من ذي اليد او اعارها منه او رهنها اياه وذو اليد اقام بينة انها

هو اسم لدابة يسمى الصوف المجز سولدي ... قيل هو نسج ... فان ابلى بغزل مرقاني ونسج كما في الكفل ...

دابة

دابة نتجت عنده فانه يقضى بها لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والاخر
يدعي الاجارة او الاعارة والنتاج اسبق منهما فيقضي لذي اليد وهذا
خلاف ما نقل عنه ولو برهن احدهما من الخارج وذو اليد على الملك المطلق
والاخر على النتاج فذو النتاج اولى لان برهانه قام على اولية الملك فلا
يثبت للاخر الا بالتلقي منه برهن كل من الخارج وذي اليد على الشرا من الاخر
اي صاحبه بلا وقت سقطا وترك في يده عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد يقضى بالبينتين ويكون للخارج لامكان العمل بهما بان يجعل ذا
اليد كانه اشتراه من الاخر وقبض ثم باع لان القبض دليل الشرا كما مر
ولا ينعكس لان البيع قبل القبض لا يجوز عنده وان كان في العقار
ولهما ان الاقدام على الشرا اقرار منه بالملك فصار كما اذا قامتا
على اقرارين وفيها التهاتر بالاجماع فكذا هنا وان وقتت البينتان
في العقار ولم يثبتا قبضا ووقت الخارج اسبق يقضى لذي اليد
عندهما فيجعل كان الخارج اشترى اولا ثم باع قبل القبض من ذي اليد
وهو جائز في العقار عندهما وعند محمد يقضى للخارج اذ لا يصح
عنده بيعه قبل القبض فيبقى على ملكه وان اثبتا قبضا يقضى لذي
اليد بالاجماع لكون البيعين جائزين على القولين وان كانت وقت
ذي اليد اسبق قضى للخارج فيجعل كان ذا اليد اشترى وقبض
ثم باع ولم يسلم او سلم ثم وصل اليه بسبب اخر ولم يرجح بكثرة الشهود
والاعدلية يعني ان اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة مثلا او
احدهما عدلين والاخر عدلين فهما سوا اما الاول فلان المعتبر في الشاهد
اصل العدالة والترجيح لا يقع بكثرة العدد حتى لا يترجح القياس بقياس
اخر وكذا الحديث واما الثاني فلان المعتبر في الشاهد اصل العدالة ولا
حد للاعدلية فلا يقع الترجيح بها ادعى احد الخارجين نصفها اي دار و
الاخر كلها يعني ان كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما كلها و
الاخر نصفها وبرهنا فالربع للاول والباقي وهو ثلاثة ارباع للثاني

Copyright © King Saud University